جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع :حقوق
التخصص :قانون إداري

رقم: .....

---

إعداد الطالب:
لعياضي مسعود

يوم: 15/06/2019

# مجلس الدولة قاضي نقض – دراسة مقارنة -

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| دحامنية علي | أ. مح أ | جامعة بسكرة | رئيس |
| براهمي حنان | أ. مح ب | جامعة بسكرة | مقرر |
| لمعيني محمد | أ. مح ب | جامعة بسكرة | مناقش |

السنة الجامعية : 2018 - 2019

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع :حقوق
التخصص :قانون إداري

رقم: .....

---

إعداد الطالب:
لعياضي مسعود

يوم: 15/06/2019

# مجلس الدولة قاضي نقض – دراسة مقارنة -

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| دحامنية علي | أ. مح أ | جامعة بسكرة | رئيس |
| براهمي حنان | أ. مح ب | جامعة بسكرة | مقرر |
| لمعيني محمد | أ. مح ب | جامعة بسكرة | مناقش |

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمان الرحيم

# الإهداء

إلى من قرن الله عز وجل الإحسان إليهما بطاعته وأوصى بهما خير الوصية، والديّ الكريمين.

أهدي ثمرة عملي الدراسي هذا إلى الدكتور العزيز ((دحامنية علي)) على ما قدمه لي من مساعدة ودروس قيمة استفدت منها في إنجاز هذه المذكرة وتبقى لي زادا انهل منه.

كما أهدي هذا العمل إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي زوجتي الغالية التي شجعتني وأزرتني لإنجاز حلم طالما راودني.

# شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي إتمام هذا العمل المتواضع.

ومن ثمة يقتضي مني واجب الشكر والتقدير العميق امتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: ''من لا يشكر النّاس لا يشكر الله''.

لا يسعني أن اتقدن بشكري الجزيل إلى الأستاذة المشرفة ((براهمي حنان)) على قبولها الإشراف على إنجاز هذه المذكرة وتفهمها وتعاونها وإسدائها النصائح والإرشادات وإلى كلّ من مدّ لي يدّ العون من قريب أو بعيد.

كما أوجه شكري وامتناني إلى جميع أساتذة وموظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية على تقديرهم وتذليلهم الصعاب لنا مدة مزاولتنا للدراسة بالكلية.

لعياضي مسعود

# مقدمة

نتيجة لتدخل الدولة في جميع مناحي الحياة بتوفير الخدمات عن طريق الإدارة تنشأ منازعات بين هذه الأخيرة وبين المستفيدين من هذه الخدمات، وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم يقوم المشرع بوضع قوانين تتماشى مع تطورات المجتمع يكون القضاء الإداري صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية، هو الفاصل في هذه المنازعات من خلال إصدار الأحكام والقرارات بتطبيق القوانين والإجراءات الملائمة، وهو ما يشكل أكبر الضمانات ويكفل المصلحة العامة ويضمن حقوق الأفراد.

وفي هذا المجال نجد أن المشرع الجزائري قد نظم المنازعة الإدارية ووفر للمتقاضي ضمانات تمكنه من الطعن في أي قرار أو حكم يرى أنه أجحف في حقه وفق الطرق العادية من استئناف أو المعارضة أو طرق الطعن غير العادية والتي هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية، دعوى تفسير قرار قضائي، دعوى التماس إعادة نظر والطعن بالنقض، والذي يعتبر من أهم الطرق غير العادية بما أنه يستهدف فحص صحة وسلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية ويكون ذلك من خلال البحث في مدى حسن تطبيق القواعد والنصوص القانونية من قبل الجهات القضائية العليا والمتمثلة في المحكمة العليا في القضاء العادي، ومجلس الدولة في المادة الإدارية والذي تخضع آلية الطعن بالنقض أمامه إلى قواعد وإجراءات نظمها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 أو من خلال قوانين خاصة وهذا أسوة بالتشريعات المقارنة.

**أهمية الموضوع:**

يعتلي مجلس الدولة قمة الهرم القضائي الإداري في الجزائر وبهذه الصفة يكون المشرع قد خوله اختصاصات مراقبة وتقويم الأعمال الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ومن بينها كجهة قضاء نقض والمتمثل في مراقبة شرعية الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم الإدارية والهيئات والمنظمات التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة وبالتالي حماية حقوق وحريات الأفراد.

**أسباب اختيار الموضوع:**

ويتمثل في أن النقض هو حق من حقوق المتقاضي بما أنّ الأحكام والقرارات تصدر عن قضاة قد يخطئون بسبب عدم تركيز أو عدم فهم النص القانوني أو خطأ في تطبيقه أو غيرها من الحالات المحددة وبالتالي يستطيع المتقاضي استخدام آلية الطعن بالنقض للتأكد من تطبيق القانون تطبيقا صحيحا.

**الدراسات السابقة:**

ومن أهم الدراسات التي جرج في هذا الموضوع نذكر أطروحة دكتوراه من الطالبة صاش جازية والموسومة بـ: **" نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري"** نوقشت بكلية

الحقوق جامعة الجزائر في السنة الجامعية 2008/2007، كما نذكر كذلك مذكرة ماجستير من إعداد الطالبة حدادة فاطمة الزهرة الموسومة بـ: " **تنظيم وعمل مجلس الدولة** " نوقشت بكلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01 في السنة الجامعية 2016/2015.

**محددات الدراسة:**

وتتمثل في موضوعنا حدود الدراسة بإجراء بين التشريع الجزائري والتشريعين الفرنسي والمصري في مسائل النقض أمام مجلس الدولة في هذه الأنظمة الثلاث.

**أهداف الدراسة:**

تتمثل في أن موضوع اختصاصات مجلس الدولة الجزائري بصفة عامة واختصاصه بالنقض بصفة خاصة، ورغم تناوله من قبل العديد من أساتذة القانون إلا أنه مازال يستقطب اهتمام الدارسين للقانون الإداري ولهذا أردت أن أتطرق إلى مدى توفيق مجلس الدولة كجهة نقض مع اضطلاعه بالاختصاصات التي أناطه بها المشرع مقارنة بالتشريعات الأخرى.

**مناهج البحث:**

استجابة إلى طبيعة الموضوع استخدمنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في مختلف التشريعات، واستخدمنا المنهج المقارن من خلال مقارنة القواعد القانونية التي أوردها المشرع الجزائري وما جاءت به التشريعات الفرنسية والمصرية في هذا السياق.

**إشكالية البحث:**

يعالج البحث الإشكالية التالية: **هل الاختصاصات المخولة لمجلس الدولة الجزائري بمقتضى القانون كافية لضمان تطبيق صحيح القانون مقارنة بالاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة الفرنسي والمصري؟**

**تقسيمات البحث:**

وللإجابة عن الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان كيفية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري ونظيره الفرنسي والمصري، وقسم بدوره إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، والمبحث الثاني الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي، والمبحث الثالث الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري. أما الـــفصل الثاني فجاء تحت عنوان أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري ونظيره الفرنسي والمصري، وتناولناه بدوره في ثلاث مباحث على التوالي المبحث الأول أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، والمبحث الثاني أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي. والمبحث الثالث أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري.

# الـفصل الأول

## كيفية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري ونظيره الفرنسي والمصري

قد تختلف المحاكم أحيانا في تطبيق القوانين سواء لكثرة تلك القوانين وصعوبة فهمها أو تفسيرها وأحيانا أخرى لتفاوت القضاة في التمكن والخبرة. ولهذه السباب كان من الضروري وجود سلطة قضائية على قمة الهرم القضاء تسهر على احترام القانون وتراقب الاحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية والاقضية المتخصصة تتمثل في مجلس الدولة الذي خوله المشرع الجزائري النظر في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والأقضية المتخصصة.

والطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن وهو مكفول بقوة القانون نظمه المشرع الجزائري بضوابط تتعلق بمجال الطعن وأوجه الطعن وشروطه وهوما سنتناوله في البحث لكل من مجلس الدولة الجزائري والفرنسي والمصري من خلال **ثلاث مباحث**، أخصص فيه **المبحث الأول** لمجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري والفرنسي والمصري **والمبحث الثاني** أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري والفرنسي والمصري **والمبحث الثالث** شروط وإجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري والفرنسي والمصري.

## المبحث الأول: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري.

حدد مجال الطعن الإداري من خلال المادة 11 من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 والتي نصت على " **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الاحكام الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص ايضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.**" [1]

كما جاءت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 مطابقة للمادة 11 من القانون العضوي 01/98 وعليه فأن القرارات والاحكام ذات الطابع القضائي التي تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة تتمثل في: [2]

- الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية.
- القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.

### المطلب الأول: مجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري.

بالنظر الى القرارات التي تطالها آلية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فهي ضيقة وتكاد تكون منحصرة في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والاقضية الإدارية المتخصصة اما القرارات التي تصدر عن مجلس الدولة نفسه فهي تفلت من الرقابة.

#### الـــــفرع الأول: الاحكام الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة .

انطلاقا من المادة 11 من قانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله: " **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الاحكام الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.**

**ويختص أيضا النظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.**"

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أوكل لمجلس الدولة سلطة النظر في الطعون بالنقض في القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية، كما اعترف له بسلطة الطعن بالنقض في القرارات التي خولت له بموجب نصوص القوانين التي تنظم الهيئات والمنظمات الوطنية.

غير أنه وبالرجوع إلى القرارات النهائية الصادرة في المادة الإدارية نجدها تكاد تكون كلها صادرة عن مجلس الدولة سواء باعتباره قاضي اختصاص عندما يفصل في القضية المعروضة عليه إبتدائيا ونهائيا اوباعتباره قاضي درجة ثأنية كقاضي استئناف ويفصل مجلس

---

[1] - المادة 11 من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه.

[2] - أحمد هندي، **آثار أحكام محكمة النقض وقوتها ( حكم النقض – حكم الرفض) دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص03.

الدولة في الحالتين السابقتين بموجب قرار نهائي. وبذلك تكون المادة 11 من القانون العضوي 11/13 المعدل والمتمم قد قصدت القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة.[1]

غير أن مجلس الدولة اقر قاعدة عدم قابلية قراراته للطعن حيث جاء في قراره رقم 072652 الصادر في 19 جويلية 2012 عن الغرفة الخامسة :"**حيث في الواقع أن مجلس الدولة على أنه الجهة العليا للقضاء الإداري وبصفة رئيسية جهة للاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية يفصل في الاستئناف المعروض عليه مع الحرص على ضمأن توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون ومن ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها الا عن طريق التماس اعادة النظر اوتصحيح الخطأ المادي**".

وبالرغم من أن مجلس الدولة أرسى قاعدة عدم قابلية قراراته للطعن بالنقض الا أن اختصاصه قائم بالنظر في الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والجهات القضائية الإدارية المتخصصة، والمنصوص عليها بموجب نصوص خاصة والتي نصت عليها المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في فقرتها الثالثة.[2]

**الـــــفرع الثاني: الاحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية.**

نصت المادة 2 في فقرتها الثانية من القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الإدارية والتي حددت اختصاص المحاكم الإدارية على **:" احكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك"**

وبذلك فأن المحاكم الإدارية لا تصدر احكاما اوقرارات نهائية بل قراراتها ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

غير أن الفقرة 2 من المادة الثانية من القانون 02/98 جاء فيها أنه في حالة نص القانون على ذلك فأن المحاكم الإدارية تصدر قرارات نهائية.[3]

وبالتدقيق في القرارات النهائية التي تصدرها المحاكم الإدارية نجد أنها تتحقق في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر تتمثل في المقررات الصادرة عنها في موضوع المنازعات الأنتخابية موضوع القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الأنتخابات حيث نصت المادة 78 منه على " **يكون رفض أي ترشيح أوقائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصريحا. يجب أن يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلأن في اجل (10) ايام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا خلال (3) ايام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.**

---

[1] - عمار بوضياف، **المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 5 جوأن 2011.

[2] - سعيد بوعلي ، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر،2014 ، ص52.

[3] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص53.

**تفصل المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في الطعن في اجل (5) ايام كاملة من تاريخ رفع الطعن. يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن".**[1]

والمقصود بالفقرة الاخيرة هو طرق الطعن العادية لأن الطعن بالنقض يعتبر مفتوحا بقوة القانون ضد كل القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية وهو إشارة إلى المادة الثانية من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي جاء فيها " **احكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ماعدا الحالات التي نص عليها القانون** "[2]

**الفرع الثالث: القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة.**

الطعن بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية المتخصصة أمام مجلس الدولة الجزائري وذلك طبقا لنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 والمتمثلة في الهيئات الوطنية والمنظمات الوطنية التي ينظمها نص تشريعي والتي تدخل ضمن مجال رقابة القضاء الإداري في بعض أعمالها عن طريق الطعن بالنقض بعد أن تصدر قرارات نهائية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 903 والتي جاء فيها " **يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة."**

**أ. القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة**

طبقا لنص المادة 3 من الامر 20/95 مجلس المحاسبة بتمتع بصلاحيات ذات طابع اداري واخرى ذات طابع قضائي وبالتالي جعله جهة قضائية غير عادية يمكن الطعن في قراراتها بالاستئناف في اجل شهر من تبليغ القرار موضوع الطعن وهوما نصت عليه المادة 107 من الامر20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة وفق اجراءات تضمنتها نفس المادة.

تفصل في الطعن بتشكيلة جميع غرف مجلس المحاسبة ما عدا تلك التي أصدرت القرار المطعون فيه وتكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما نصت عليه المادة 110 من الامر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة. كما نصت المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية على

:" **عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع**". بحيث لا يعاد الملف الى الجهة المصدرة للقرار. وبذلك يمارس مجلس الدولة كامل ولايته على القضية من ناحية القانون والوقائع.[3]

**ب. القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين.**

القرارات الصادرة عن مجلس التأديب لمنظمة المحامين يجوز الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية للطعن في اجل (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب وهو ما نصت عليه

[1] - المادة 78 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الأنتخابات، ج ر عدد 50، بتاريخ 2016/06/28.

[2] - يعيش تمام شوقي، **القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد5، (جانفي 2016)، جامعة بسكرة، ص ص289 – 290.

[3] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 53.

المادة 123 من القانون رقـم 13 / 07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.[1]

تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب في جلسة سرية في اجل اقصاه شهرين من تاريخ ايداع الطعن وذلك طبقا لنص المادة 131 من نفس القانون كما نصت المادة 131 في فقرتها الرابعة على" يحق للجنة الوطنية للطعن التصدي والفصل في الدعوى التأديبية " وهوما يؤكد أن قرارات اللجنة الوطنية قرارات نهائية يجوز الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الوطنية للطعن وهوما نصت عليه المادة 132 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.[2]

**ج. القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء .**

كرس مجلس الدولة، من خلال قرار رقم 016886 صادر بتاريخ 7 جوان 2005 عن الغرف مجتمعة جاء فيه: **" حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته واجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند أنعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية متخصصة تصدر احكام نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي 01/98 ... وبالتالي فأن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون الا طعنا بالنقض ... ".**[3]

**المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض في التشريع الجزائري.**

نصت المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " **تطبق الاحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون".** [4]

وبقراءة المادة 358 نجدها قد حددت الأوجه المطلوبة لتأسيس الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة حيث يمكن للطاعن أن يؤسس طعنه على وجه من هذه الأوجه المحددة حصرا أو أكثر.[5]

ويمكن تقسيم هذه الأوجه أو الأسباب إلى تلك المتعلقة بالصحة الخارجية للحكم أو القرار، والمتعلقة بالصحة الداخلية للقرار.

**الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالصحة الخارجية للقرار.**

الحالات المتطلبة قانونا في الاحكام والقرارات القضائية النهائية للطعن بالنقض والمتعلقة بعيب في الصحة الخارجية للحكم أو القرار وتتمثل في غالبيتها في عيب تجاوز السلطة أو مخالفة القواعد الجوهرية.

**1- عيب تجاوز السلطة أو عيب عدم الاختصاص.**

[1] - المرجع نفسه، ص56.
[2] - المواد 123 و131 و132 من القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
[3] - مجلة مجلس الدولة، العدد09، 2009، ص57.
[4] - المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.
[5] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص ص327 – 328.

بعد تحول النظام القضائي في الجزائر إلى الإزدواجية أصبح هناك ثلاث أنواع من الاختصاص الوظيفي والاختصاص الإقليمي والاختصاص المحلي.

يتمثل الاختصاص الوظيفي في تحديد اختصاص كل جهة من جهات القضاء الإداري اوالعادي وذلك طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي حددت ولاية القضاء الإداري ممثلا في كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.[1]

ويمكن أن تتحقق حالة عدم الاختصاص الوظيفي في المنازعة المتعلقة بمشروعية عملية التصويت في الأنتخابات حيث يمكن لأحد الخصوم أن يثير عدم الاختصاص الوظيفي للجهة القضائية إذا تم عرض المنازعة أمام القضاء العادي بدل أن تعرض أمام القضاء الإداري صاحب الاختصاص الوظيفي في هذه المنازعة.[2]

**أ - الاختصاص النوعي.**

جاء كل من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والقانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الإدارية ليحددا اختصاص كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، فاذا كانت المنازعة من اختصاص جهة معينة من الجهتين وعرضت على الاخرى فهنا يصبح القرار الذي تصدره هذه الجهة معيب بعيب عدم الاختصاص النوعي.

**ب _ الاختصاص الإقليمي.**

بحكم الاحالة المقررة بموجب المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبذلك يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وأن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له.

وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.[3]

ولقد نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالات استثنائية على القاعدة حيث ترفع الدعوى فيها أمام الجهات القضائية المختصة والتي حددتها المادة المذكورة في:

- في مادة الضرائب والرسوم المحكمة المختصة هي محكمة فرض الضريبة.

---

[1] - هوام الشيخة، هوام الشيخة، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص88 – 89.

[2] - عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري بين الوحدة والازدواجية.

[3] - المواد 303، 804، 358، من قانونالإجراءات المدنية والإدارية 98-09.

- في مادة الأشغال العمومية تكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.[1]

**2- مخالفة القواعد الجوهرية.**

حددت المادة 358 الشكل والإجراءات المتطلبة في الحكم أو القرار المطعون فيه بشكل منفصل عن باقي حالات الطعن الأخرى حيث أقر المشرع له في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهذا العيب يشكل صورة من صور مخالفة القانون.

فالإخلال بإحدى القواعد المتعلقة بالشكل أو الإجراءات المنصوص عليه يشكل خرقا لقاعدة إجرائية عامة فإذا كان القرار صادرا عن الاقضية المختصة فأنه يكون معرضا للنقض أمام مجلس الدولة في حال مخالفته لقاعدة إجرائية واردة في نصوصه الخاصة المتعلقة سواء بمجلس المحاسبة اومنظمة المحامين اوالمجلس الأعلى للقضاء.

**الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالصحة الداخلية للقرار.**

وتتمثل في ثلاث مسائل هي:

**1- إنعدام التسبيب.**

طبقا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن عدم تسبيب القرارات القضائية هي احدى اوجه حالات الطعن بالنقض، ويتمثل السبب في تضمين الحكم أو القرار القضائي الأسباب القانونية أو الواقعية التي أدت الى وجوده ويعتبر تسبيب القرارات ضمانة من الضمانات التي أقرها المشرع لبسط الرقابة على أعمال القضاة من قبل مجلس الدولة. وعيب أنعدام الأسباب هو خلو الحكم من الأسباب بحيث ألا يتضمن الحكم أو القرار أي سبب يبرر به القاضي النتيجة التي انتهى إليها.[2]

**2- أنعدام الاساس القانوني للحكم أو القرار.**

لقد نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها التاسعة على هذه الحالة حيث يعتبر قائم بذاته منفصل عن بقية اوجه الطعن بالنقض الاخرى فالنقص والابهام في عرض الوقائع يفقد الحكم اوالقرار اساسه القانوني ويكون عرضة للطعن بالنقض.

**3- مخالفة القانون .**

في الفقرتين 5 و7 اللتين اوردتا مخالفة القانون الداخلي اومخالفة الاتفاقيات الدولية طبقا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل مخالفة القانون الداخلي اومخالفة الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وتدمج في القانون الداخلي وجها من اوجه النقض.[3]

**المطلب الثالث: شروط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري.**

[1] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص ص91 – 92.
[2] - نفس المرجع ، ص 109 وما بعدها.
[3] - المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08.

يتطلب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب التقيد بها تحت طائلة البطلأن وتتمثل هذه الشروط في محل القرار المطعون فيه والتمتع بالصفة لدى الطاعن وميعاد الطعن، وسأفصل في هذه الشروط على النحوالتالي:

**الفرع الأول: محل الطعن في الدعوى أمام مجلس الدولة الجزائري.**

طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11_13 فالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ينصب على نوعين من القرارات:

- القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.
- القرارات الموجهة له بموجب نصوص خاصة.

1. يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه قضائيا مما يعني استبعاد الأعمال الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية في إطار ممارستها للمهام المنوطة بها.[1]

2. يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون صادرا بصفة نهائية والقرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية هي أحكام إبتدائية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة وهذا بنص المادة 2 من القانون02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 فالمحاكم الإدارية لا تصدر قرارات بصفة نهائية إلا إذا نص المشرع على ذلك.

والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الادرية تعتبر حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر في التشريع الجزائري.[2]

**الفرع الثاني: شرط الصفة في الدعوى أمام مجلس الدولة الجزائري.**

حددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 شرط الصفة في الدعوى حيث نصت " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة اومحتملة يقرها القانون**"[3] وهذا النص يسري كذلك أمام مجلس الدولة الجزائري بسبب الإحالة فالطعن بالنقض يقتضي وجود اتحاد في اطراف الخصومة وهوما نصت عليه المادة 1/353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من احد الخصوم اومن ذوي الحقوق".** وبالتالي يجب أن يكون الطاعن احد الخصوم اومن له مصلحة.

**الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري.**

طبقا لنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص**

---

[1] - محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص ص226 – 227.

[2] - عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية القسم الاول الاطار النظري للمنازعات الإدارية**، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013، ص18.

[3] - المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

**القانون على خلاف ذلك"**. غير أنه وبالرجوع إلى المواد من 354 الى 357 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد وضع قواعد لحساب ميعاد الطعن.[1]

فالمادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت أجل الطعن بالنقض بشهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه في حالة ما إذا تم التبليغ للمعني شخصيا.

أما إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار فيحدد أجل الطعن بالنقض بثلاثة (3) أشهر.

أما في حالة الاحكام والقرارات الغيابية فأنه لا يبدأ حساب أجل الطعن بالنقض إلا بعد أنقضاء الأجل المقرر للمعارضة والمقدر بعشرة أيام من يوم صدور الحكم أو القرار طبقا للمادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

* **الاستثناء على قاعدة تحديد ميعاد الطعن بالنقض.**

ورد استثناء على قواعد تحديد ميعاد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري وهذا في حالة طلب المساعدة القضائية حيث جاء في المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **يترتب على طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية"**.

أي أنه في حالة طلب المساعدة القضائية يتم توقيف سريان الطعن بالنقض ويستأنف سريان حساب المدة المتبقية من ميعاد الطعن بالنقض إبتداء من من تاريخ استلام المعني رسالة من مكتب المساعدة القضائية وبمجرد إمضاء المعني على الاشعار بالاستلام يبدأ حساب المدة المتبقية من أجل الطعن بالنقض.[3]

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري أشار الى حالة واحدة من حالات وقف مدة الميعاد وهي طلب المساعدة القضائية ليستكمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار قبول أورفض الطلب.[4]

**الفرع الرابع: إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري.**

للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الإدارية أمام مجلس الدولة يجب اتباع مجموعة من الإجراءات.

فطبقا لنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ترفع الدعوى بعريضة موقعة من محامي وهوشرط اجباري يترب على تخلفه بطلأن الدعوى.

غير أن المشرع استثنى في المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الجهات الواردة في المادة 800 من نفس القانون من توقيع المحامي.[5]

---

[1] - المادة 956 من القانون 09/08.
[2] - الفقرة الأولى من المادة 353 من القانون 09/08.
[3] - المادة 356 من القانون 09/08.
[4] - سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، ص ص327 – 328.
[5] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص276 – 277.

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الطعن بالنقض الإداري في العريضة احتواءها على البيأنات التي نصت عليها المادة 15 والتي احالتنا اليها المادة 816 من نفس القانون مرفقة بالقرار المطعون فيه.

وعند استلام العريضة من قبل أمانة ضبط مجلس الدولة تقيد في سجل خاص مع دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا لتسجيل العريضة.[1]

[1] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص330.

## المبحث الثاني: كيفية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.

يعتبر التعديل الذي طرأ على مجلس الدولة الفرنسي سنة 1953 والذي بدأ تنفيذه سنة 1954 إصلاحا جوهريا والذي أعطى معالم جديدة للقضاء الفرنسي فهذا التعديل نقل الاختصاص العام في المنازعات الإدارية للمحاكم الإدارية والذي بموجبه أصبحت، هذه الأخيرة صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وأصبحت اختصاصات مجلس الدولة محددة على سبيل الحصر الى جانب اختصاصه كمحكمة نقض بالنسبة لأحكام بعض المحاكم الإدارية الخاصة باعتباره محكمة استئناف بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية ثم صدرت مراسيم متعددة أدخلت عدة تعديلات على تنظيم سير مجلس الدولة وكان أهمها صدور قانون 31 ديسمبر 1987 والذي أحدث محاكم استئناف كدرجة ثانية تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإدارية.[1]

وقد نظم المشرع الفرنسي اختصاصات مجلس الدولة في المادة 111-1 والتي جاء فيها

**" Le Conseil d'Etat est la juridiction administrative suprême. Il statue souverainement sur les recours en cassation dirigés contre les décisions rendues en dernier ressort par les diverses juridictions administratives ainsi que sur ceux dont il est saisi en qualité de juge de premier ressort ou de juge d'appel ".**[2]

مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية عليا تفصل في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن مختلف الجهات القضائية الإدارية أي القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية وكذلك قاضي ابتدائي وقاضي استئناف في بعض القضايا المحددة بموجب نصوص. أيأن مجلس الدولةالفرنسي، كقاعدة عامة يبسط رقابته على القرارات الصادرة نهائيا عن الهيئات القضائية الإدارية واستثناءا يكون بقاضي ابتدائي وقاضي استئناف في حالات حصرية محددة بموجب نصوص خاصة.

وبالتالي أصبحت هياكل القضاء الإداري الفرنسي تتمثل في:

- المحاكم الإدارية.
- محاكم الاستئناف الإدارية.
- مجلس الدولة.

### المطلب الأول: مجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.

يفصل مجلس الدولة باعتباره محكمة نقض في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية وبصفة عامة جميع القرارت الصادرة في اخر درجة عن

---

[1]- jean-Marc Sauve، La répartition des compétences dans la juridiction administrative ،colloque organise par l association des juristes du contentieux de droit public (AJCP)du master IIde l université de Paris 1، le vendredi 15 Mai 2009 .

[2] - L 111-1 code desprocedures administratives Ordonnance 2000-387 2000-05-04 JORF 7 mai 2000.

الاقضية الإدارية يمكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وهوما نصت عليه المادة (Article L821-1) من تقنين الإجراءات الإدارية والتي جاء فيها:

**"Les arrets rendues par les cours administratives d appel et ، de manière générale ،toute les décisions rendues en dernier ressort par les juridictions administratives peuvent être défères au conseil d état par la voie du recours en cassation[1] "**

وعن بعض الهيئات والمجالس الإدارية كمحكمة الحسابات والمجلس الأعلى للتربية وغيرها من المجالس والهيئات وبالتالي يكون مجلس الدولة الفرنسي قاضي نقض في المجالات التالية:

- الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في المادة الإدارية.
- قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.
- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في أول وآخر درجة في بعض المواد (في مادة الضرائب المحلية والمنصوص عليها في المادة 1. 811. من تقنين القضاء الإداري.
- الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية عندما تفصل في منازعات رخصة البناء أو الهدم أو الترميم.
- في الطعن بالنقض في الأوامر التي يصدرها قاضي الضبط طبقا للمادة art.L521-1 وart.L521-3 من تقنين القضاء الإداري.[2]

وبذلك يكون مجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي أوسع من نظيره الجزائري وهذا يعود إلى تعدد الهيئات القضائية التيتصدر قرارت نهائية وتخضع لرقابة مجلس الدولة الفرنسي.

**المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض والإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة الفرنسي.**

باعتبار مجلس الدولة الفرنسي محكمة قانون وخاصة بعد صدور قانون 31 ديسمبر 1987 يكون المشرع والقضاء الفرنسي قد أقر اسباب معينة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة للاعتراض على صحة الاحكام الصادرة سواء عن المحاكم الإدارية اوالاقضية المختصة.

**الفرع الاول: أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.**

وقد أسس القضاء الفرنسي اسباب الطعن في القرارات الإدارية والاحكام القضائية على: الخطأ في تطبيق القانون، الخطأ في الوقائع، الخطأ في الإجراءات.

**1 - الخطأ في تطبيق القانون.**

[1] - Article L 821-1 ، loi 2003-591 2003-07-02 art31i jorf 03 juillet 2003.

[2] - Jean-Marc Sauve، La répartition des compétences dans la juridiction administrative ،colloque organise par l association des juristes du contentieux de droit public (AJCP)du master IIde l université de Paris 1، le vendredi 15 Mai 2009 .

القصد من الخطأ في تطبيق القانون هو عدم استناد الحكم القضائي على أساس قانوني سليم وهذا يكون أما عند عدم تطبيق للقانون أو يكون هذا الخطأ ناتج عن تفسير القاضي للقاعدة القانونية تفسيرا خاطئا.[1]

**2- الخطأ في الوقائع.**

يتمثل الخطأ في الوقائع في عدم مراعاة القاضي للدقة في تحديد الوقائع المادية التي بنى عليها الحكم المطعون فيه ولقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي قاعدة التأكد من وجود وصحة الوقائع وكفايتها.[2]

**3 - الخطأ في الإجراءات.**

يتمثل الخطأ في الإجراءات في وقوع بطلأن في الإجراءات فيؤثر في الحكم المطعون فيه.

**الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.**

بسبب ما يتولد من أنعكاسات تتعلق بالمشروعية والملائمة في المجال الإداري فإن القانون الإداري الفرنسي يولي أهمية وعناية بالغة للقواعد الشكلية والإجرائية للمنازعات الإدارية التي تعرض على الجهات القضائية الإدارية سواء في تقديم الدعاوى أو الطعون في الأحكام الصادرة فيها.

ولقد تقررت هذه الإجراءات في القانون الفرنسي. حيث جاء في المادة 411 فقرة 1 من قانون الإجراءات الإدارية " **طلب الطعن يجب أن يشتمل على اسم الطاعن وموطنه وبيأن الطعن والحكم المطعون فيه وتاريخه وبيأن الاسباب التي بني عليها الطعن وضرورة طلب مسبب وذلك قبل أنتهاء ميعاد الطعن وأن تخلف هذه الإجراءات يؤدي الى عدم قبول الطعن."**

وأن ترفق العريضة الأصلية عددا من الصور مساولعدد الخصوم. أو أن يزيد عنها (المادة3-411) كما يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إرفاق صورة من القرار المطعون فيه بالطلب الأصلي وهوما نصت عليه المادة 1-412 من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي.

**"La requête doit، à peine d'irrecevabilité، être accompagnée، sauf impossibilité justifiée، de l'acte attaqué ou، dans le cas mentionné à l'article R. 421-2، de la pièce justifiant de la date de dépôt de la réclamation. Cette décision ou cette pièce doit être accompagnée de copies dans les conditions fixées à l'article "** [3]

[1] - جيهان محمد إبراهيم جادو، **الإجراءات الإدارية للطعن في الاحكام القضائية الإدارية، د راسة مقارنة**، دار الكتاب القانوني، 2009، ص53.

[2] - جيهان محمد إبراهيم جادو، مرجع سابق، ص ص 63، 92، 97، 94.

[3] - المواد 1-411، 421 من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي.

تحت طائلة عدم القبول فالطعن بالنقض يجب أن يرفق بالقرار المطعون فيه بالنقض إلا في حالة عذر معلل وهذا القرار يجب أن يرفق بعدد من النسخ المنصوص عليها في المادة 411-3.

كما نصت المادة 413-1 من نفس القانون على ضرورة إيداع كفالة الطعن في خزانة المجلس. ولقد نصت المادة 431-7 من نفس القانون على ضرورة توقيع الطعن من قبل محامي مقبول أو معتمد لدى مجلس الدولة الفرنسي.

غير أن المواد 431-3 و522-5 من نفس القانون قد نصت على استثناءات تخص قضايا الضرائب والقضايا الخاصة بالموظفين والمعونات الاجتماعية وقضايا المعاشات معفاة من توكيل محامي ولقد تقررت هذه الاستثناءات لتخفيف العبء على الجهات القضائية من جهة وتقصير مدد البت في القضايا المطروحة عليها.[1]

ومن الشروط الواجب توفرها شرط الصفة والمصلحة:

**1- شرط الصفة.**

لقد تقررت الأحكام المتعلقة بصفة الطاعن في المادة 2/431 من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي والتي جاء فيها.

**"Les requêtes et les mémoires doivent، à peine d'irrecevabilité، être présentés soit par un avocat، soit par un avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation".**

الطعون والمذكرات يجب " تحت طائلة البطلأن " تقديمها من قبل محامي أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو لدى محكمة النقض.

**2- شرط المصلحة.**

لقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي توفر شرط المصلحة في الطاعن ضروري في تقديم الطعون الإدارية القضائية بصفة عامة واعتبرها شرطا لقبول الطعن وذلك أن يكون مقدم الطعن هو صاحب المصلحة الوحيد وأن يترتب على تخلف استمرار توافر تلك المصلحة أثناء النظر في الطعن عدم القبول. ويستوي أن تكون المصلحة شخصية أو معنوية بمعنى أن يكون الطاعن متضرر شخصيا أو معنويا.[2]

**3 - شرط الميعاد في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.**

تقررت قاعدة المواعيد في التشريع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 7 يونيو1956 والمقدر بشهرين (2) وبذلك فقد حددت مدة الطعن القضائي بشهرين من تاريخ صدور القرار أو الحكم.[3]

---

[1] - جيهأن محمد ابراهيم جادو، مرجع سابق، ص ص76 – 77.

[2] - Bernard Pacteau ، manuel de contentieux administratif ،2007 presse universitaire de France ،p 132 regimes et regles de presentation des recours .

[3]- Meryse deguergue ، procedures administratives montchrestien 2006،p 80 ، code de justice administrative .

غير أنه في بعض المنازعات يمكن تخفيض المدة إلى بضعة أيام. ولقد نصت المادة 1-431 من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي " **فيما عدا منازعات الأشغال العامة فإنه لا يمكن اللجوء إلى الإدعاء أمام السلطة القضائية إلا من خلال الطعن ضد القرار من خلال الشهرين التاليين على الإخطار أو الإعلان بالقرار الذي يطعن فيه.**"

ولقد استثنت المادة – سالفة الذكر – الأشغال العامة من القاعدة العامة لميعاد الطعن بالنقض وهو وجه الاختلاف في أوجه الطعن بالنقض والإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة الجزائري ونظيره الفرنسي.

## المبحث الثالث: كيفية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري.

يتكون مجلس الدولة المصري من ثلاث أقسام وهي قسم الفتوى، قسم التشريع، والقسم القضائي، وهذا طبقا لنص المادة 1/2 من قانون مجلس الدولة رقم 47 سنة 1972.

ويتألف القسم القضائي من:[1]

- المحكمة الإدارية العليا.
- محكمة القضاء الإداري.
- المحاكم الإدارية.
- المحاكم التأديبية.
- هيئة مفوضي الدولة.

أنشئت المحكمة الإدارية العليا بموجب القانون 165 سنة 1955 وباعتبارها أعلى هيئة قضائية بمجلس الدولة فهي تختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية.[2]

وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا بأنه من القواعد الأساسية في التشريع أن الخصومة في الطعن هي حالة استثنائية وأن المشرع لم يجز التظلم من الحكم إلا على سبيل الاستثناء وبالتالي فإن اختصاص محكمة الطعن بنظره من النظام العام ولقد عالج المشرع المصري في القانون 47 لسنة 1972 مجال الطعن بالنقض والأسباب أو الأوجه التي بني عليها وشروط رفع دعوى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والتي سأتناولها كالتالي:

### المطلب الأول: مجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري.

الطعن بالنقض يكون أمام المحكمة العليا في الاحكام التي تصدرها: [3]

- محاكم القضاء الإداري.
- المحاكم التأديبية.
- القرارات التي تصدرها مجالس التأديب.

قرارات اللجأن القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق احكام قانون تحديد الملكية الزراعية.[4]

#### الفرع الاول: أحكام محكمة القضاء الإداري.

---

[1] - د .حسين عثمأن محمد عثمأن، **القضاء الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2003، ص109.
[2] - الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون 47 سنة 1972 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة المصري.
[3] - المادة 23 من القانون 47 سنة 1972 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة المصري.
[4] - اسماعيل ابراهيم البدوي، مرجع سابق، ص ص414 – 415.

طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 47 سنة 1972 والتي نصت على **"تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة 10 عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ..."**

وطبقا لنص المادة سابقة الذكر، فإنه يجوز الطعن في الأحكام التي تصدرها محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة العليا باعتبار أن محكمة القضاء الإداري هي محكمة ثاني درجة في حالتين هما:

- إذا صدر الحكم مخالف للمبادئ التي اعتادت المحكمة الإدارية العمل بها أو ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.
- وقد تكون مخالفة محكمة القضاء الإداري أحد هذه المبادئ نتيجة وقوعها في خطأ أو مخالفة عمدية وفي هذه الحالة تكون المحكمة الإدارية العليا صاحبة الولاية في الفصل في قبول تفسير المبدأ أو رفضه.
- في حالة ما إذا كان الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق تقريره من قبل المحكمة الإدارية العليا.

والاحكام التي تصدرها محكمة القضاء الإداري كلها قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا سواء باعتبارها محكمة أول درجة أو باعتبارها أخر درجة والأحكام التي تصدرها في طعون الاستئناف المرفوعة أمامها. ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية كما يشمل الطعن جميع الأحكام القطعية(النهائية) التي تصدرها محكمة القضاء الإداري، سواء الأحكام التي تنتهي بها الخصومة أم الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية فالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

إذا صدر الحكم عن محكمة القضاء الإداري في الطعون المرفوعة أمامها في المحاكم الإدارية على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعون يتطلب تقرير مبدأ قانوني جديد فإنه لا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك في المواعيد المقررة لذلك.[1]

والطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية مقيد بقيدين:

- أن الطعن لا يقدم إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة وحده وبذلك فإذا رغب أحد ذوي الصفة أو المصلحة في الطعن فعلية أن يتقدم إلى رئيس هيئة مفوضي الدولة ليرفع الطعن بدلا منه، وقد يقبل طلبه أو يرفضه.

- أن يبنى هذا الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه كما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو على الفصل فيه بمقتضى تقرير مبدأ قانوني جديد.

- الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية أن رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية هي رقابة قانونية فهي لا تنظر في الموضوع فهذا من اختصاص

[1] - اسماعيل إبراهيم البدوي، مرجع سابق، ص417.

المحاكم التأديبية وإنما تفرض رقابتها إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو في حالة كان استخلاصه لا يستنتج من الواقعة المطروحة على المحكمة وهو ما يؤدي إلى تخلف السبب الذي يقوم عليه الحكم.[1]

**الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجالس التأديب.**

مجالس التأديب هي هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي وبالتالي يجوز الطعن في القرارات التي تصدرها أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة دون المرور على الجهات القضائية الأخرى.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن :"قرارات مجالس التأديب هي في حقيقتها قرارات قضائية – ما تكون بالأحكام ... يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية. فلا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا وهذا طبقا لنص المادة 32 من قانون النيابة الإدارية.

كما قررت المحكمة الإدارية العليا أن القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية بشأن المشايخ والعمد هي قرارات نهائية تعتبر من القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنها أشبه ما تكون بالأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فلا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا، غير أن هذا الاتجاه قد تراجعت عنه المحكمة الإدارية العليا وقضت بإحالتها إلى المحكمة التأديبية المختصة بنظرها.

**الفرع الثالث: الطعن في قرارات اللجأن القضائية للإصلاح الزراعي.**

أن القرارات النهائية التي يصادق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا وكذلك القرارات التي تصدر عن اللجان القضائية بشأن تحقيق الإقرارات والديون العقارية، وفحص ملكية الأراض المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء طبقا للإقرارات المقدمة من الملاك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليها منها.

ويشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي.

- أن يكون موضوع النزاع متعلقا بالاستيلاء على الأراضي طبقا لقوانين الإصلاح الزراعي.

- وأن يكون النزاع متعلقا بفحص ملكية الاراضي المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء.[2]

**المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري واجراءاته.**

[1] - برها زريق، **طرق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا** ، بدون دار نشر ، الطبعة الاولى ،سوريا، 2016 ، ص ص19 – 20.

[2] - اسماعيل إبراهيم البدوي، مرجع سابق، ص 436.

نظم المشرع المصري أسباب أو أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا من خلال نص المادة 23 من القانون 47 لسنة 1972 التعلق بتنظيم مجلس الدولة في فقراتها 2، 3 ، 4 والتي جاء فيها :

" إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

- اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه وسواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع ".[1]

**الفرع الاول: أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري.**

فسرت المحكمة الإدارية العليا هذه الأسباب على أن أعمال رقابتها القانونية على الأحكام التي يطعن فيها أمامها بحكم كون سلطتها في حفظ مشروعية هذه الأحكام تماثل في طبيعتها سلطة المحاكم التي أصدرت الأحكام المذكورة في رقابتها لمشروعية القرارات الإدارية من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون بحيث لا تقف سلطة المحكمة الإدارية العليا عند الجانب القانوني بل تتعداه إلى الوقائع بالقدر الذي يستلزمه.[2]

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا، في بناء الحكم المطعون فيه سواء على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، على أنه ليس لمحكمة القضاء الإداري أو للمحاكم الإدارية سلطة قطعية في فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة المحكمة الإدارية العليا فرقابتها هي رقابة قانونية تسلطها عليها للتعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا أن الطعن بالنقض يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وذلك لكشف إذا ما كان هناك وجود حالة أو أكثر من حالات التي تؤدي إلى نقضه وإذا لم تتوفر أسباب النقض فإن المحكمة الإدارية العليا ترفض الطعن بالنقض ويبقى الحكم صحيحا منتجا لأثاره.[3]

**الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري.**

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا منوط بإجراءات نصت عليها المادة 44 من القانون رقم 47 لسنة 1972 حيث جاء فيها " ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ".

ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة يوقع من محامي من المقبولين أمامها، ويجب أن يشتمل التقرير، علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم:

- على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان أسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

[1] - الفقرات 2، 3 ، 4 من المادة23 من القانون 47 لسنة 1972.
[2] - برها زريق ، مرجع سابق ص 54.
[3] - برها زريق ، مرجع سابق ص، ص 54 ، 55.

ويجب على ذوي الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضي دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن.

ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية.[1]

لقد بينت المادة الشروط والإجراءات الواجب التقيد بها لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري حيث بدأت المادة ببيان ميعاد الطعن والمقرر بستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وليس تاريخ تبليغ الحكم.

كما يجب أن تتوفر الصفة في من يقدم الطعن على أن يوقع من محامي من المقبولين لدى المحكمة العليا كما يجب أن يشتمل التقرير تحت طائلة البطلان على البيانات المقررة في كل دعوى إدارية.

ومن خلال نص المادة 44 من قانون مجلس الدولة المصري نجد أنها تناولت الإجراءات المتبعة عند الطعن في الاحكام أمام المحكمة الإدارية العليا على النحوالتالي:[2]

1- يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير بقلم كتاب المحكمة الإدارية العليا ، وذلك خلال الستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه إلا أن هذه المدة لا تسري في حق الطاعن الذي يبلغ بإجراءات محاكمته تبليغا صحيحا وبالتالي لا يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

2- يجب أن يكون هذا التقرير موقع من محامي مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا ويفهم من ذلك أن المشرع قد اكتفى بتوقيع التقرير من قبل محامي دون التطرق إلى مباشرة إجراءات الطعن من قبل محامي.

3- يجب أن يشتمل التقرير بالإضافة إلى البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحل إقامتهم، على بيانات تتعلق بالحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان أسباب الطعن وطلبات الطاعن، وعند إغفال أحد هذه الشروط جاز للمحكمة الإدارية العليا الحكم ببطلانه.

كما يجب عند تقديم الطعن من ذوي الشأن، عند تقديم الطعن إيداع كفالة مقدارها عشرة جنيهات في خزينة المجلس وفي حالة رفض الطعن تقوم دائرة فحص الطعون بمصادرتها غير أن الطعون المقدمة ضد أحكام المحكمة التأديبية معفاة من هذا الرسم.

* **كذلك من صور البطلان التي تؤدي إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:**

عدم النطق بالحكم في جلسة علنية، اوعدم موافقة النصاب القانوني لإصدار الحكم أو عدم تسبيبه... كما أنه من أسباب بطلان الحكم خلوه من الأسباب أو قصورها وتناقض أسبابه مع منطوقه أو اقتصار الحكم على سرد جهتي نظر الخصمين دون إبداء الأسباب التي بني عليها الحكم.

[1] - المادة 44 من القانون رقم 47 سنة 1972.
[2] - الفقرات 1 و2 و3 من المادة 44 من القانون مجلس الدولة المصري.

حيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا جميع الإجراءات الإدارية من النظام العام يترتب على إغفالها بطلان الحكم ولو لم يتمسك الخصوم بذلك.[1]

- **اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه.**

يقصد بذلك أن يصدر حكم من أحد محاكم مجلس الدولة على خلاف حكم نهائي سابق صدر من محكمة أخرى من محاكم المجلس في ذات المنازعة، وفي هذه الحالة تكون المحكمة الإدارية العليا هي المختصة بنظر الدعوى حيث يجوز لها الحكم بإلغاء الحكم الجديد سواء دفع بهذا الدفع لو لم يدفع.[2]

وبالتالي فإن التقسيم الهرمي للهيئات القضائية الإدارية التي يبسط مجلس الدولة المصري رقابته عليها تجعل مجال الطعن بالنقض أمامه أوسع من نظير الجزائري.

[1] - اسماعيل ابراهيم البدوي ، مرجع سابق ، ص336.
[2] - المرجع نفسه ، ص345.

## خـــــلاصة الـــفصل الأول

من خلال تعرضنا إلى آلية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري والقانون المقارن يمكن تلخيص نقاط التوافق في:

- من حيث أوجه الطعن بالنقض فرغم الصياغة المتباينة بين التشريع الجزائري والتشريعين الفرنسي والمصري إلا أن المضمون متوافق حيث نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أوجه الطعن بالنقض حصرا بينما نجدها في القانون المقارن تتمثل في ثلاثة أسباب وهي الخطأ في تطبيق القانون الخطأ في الوقائع الخطأ في الإجراءات.
- من حيث شروط وإجراءات الطعن بالنقض كذلك نجد توافق بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة سواء من حيث رفع الدعوى أو إجبارية التمثيل بمحامي أو ميعاد رفعه الدعوى.

بينما نجد أن مجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري ضيق جدا ومنحصر بحيث أن القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة للطعن بالنقض والقرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية هي في حالات استثنائية وبالتالي فإن مجال الطعن بالنقض يكاد يكون منحصرا في القرارات النهائية الصادرة عن القضايا المتخصصة مقارنة بالتشريعات المقارنة التي نجد فيها الية الطعن بالنقض واسع ورحب.

# الفصل الثاني

## أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري ونظيره الفرنسي والمصري

يمارس مجلس الدولة، في سبيل القيام بمهمته، في احترام القانون وتطبيقه على القضايا المعروضة على قضاة الموضوع ممارسة رقابة على هؤلاء القضاة.

فقد تكون هذه الرقابة قانونية بحيث ينصب عمل مجلس الدولة على النظر في مدى تطبيق أو تفسير القاعدة القانونية أو أن تكون الرقابة من حيث الإجراءات الواجب تطبيقها على الدعوى المعروضة على قضاة الموضوع.

وسواء كان حكم النقض الصادر عن مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض أو قبوله فإن هذا الحكم أو القرار يرتب آثارا تتمثل في النتائج المترتبة على قرا ر مجلس الدولة.

وهو ما سأتناوله من خلال دراسة أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري وفي التشريعات المقارنة بحيث سأتعرض في المبحث الأول إلى أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري وفي المبحث الثاني إلى أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي بينما اخصص المبحث الثالث لأثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري.

## المبحث الأول: أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية حيث جاء في المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ." إلا ما نصت عليه المادة 958 من نفس القانون والتي بينت آثار الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ونصت على" **عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع**".[1]

ولم توجد أي إحالة على الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا الواردة في الباب التاسع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تناول فيه المشرع الطعن بالنقض حيث جاء في نص المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الاشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير**".[2]

وبالتالي فالطعن بالنقض ليس له أثر موقف انطلاقا من أنه طريق غير عادي من طرق الطعن باستثناء إذا وجدت دعوى تزوير فرعية. سأتناول بالبحث الآثار المترتبة على القرار الصادر عن مجلس الدولة في حالة رفض الطعن بالنقض وقبوله.

### المطلب الأول: أثر رفض الطعن بالنقض امام مجلس الدولة الجزائري.

عند استلام الطعن بالنقض يملك مجلس الدولة سلطة تقرير عدم قبوله ويخضع اتخاذ هذا القرار إلى توافر الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية والتي بإغفالها يرفض الطعن بالنقض.

#### الفرع الأول: رفض الطعن بالنقض شكلا وأثر ذلك في التشريع الجزائري.

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن يقدم بعريضة موقعة من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة ومستوفية لجميع الشروط والبيانات الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ترفق بالقرار المطعون فيه مع دفع الرسوم المستحقة كما أنه يجب احترام أجال الطعن بالنقض المحددة بشهرين كأصل عام وقد تنص نصوص خاصة على مواعيد محددة كما هو الحال في الانتخابات التشريعية فقد حددها المشرع بعشرة (10) أيام فإذا تخلف أحد هذه الشروط أو الإجراءات يرفض الطعن بالنقض ولا يمكن إعادة الطعن من جديد.[3]

#### الفرع الثاني: رفض الطعن بالنقض من حيث الموضوع و أثر ذلك في التشريع الجزائري .

حددت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسباب الطعن بالنقض حصرا حيث إذا ما خرج الطعن بالنقض عن إحدى هذه الأوجه أو الأسباب ولم يتضمن الطعن وجها

[1] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص376 -377 .
[2] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 116 .
[3] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص ص 330 – 331.

منها أو أكثر قضى مجلس الدولة برفض الطعن لعدم التأسيس وقد يرفضه إذا بني على سبب جديد لم يتم إثارته أمام قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام.

في حالة رفض الطعن بالنقض، سواء للأسباب الشكلية أو الموضوعية، تنقضي الخصومة أمام مجلس الدولة وفي هذه الحالة يحوز الحكم أو القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي فيه وبذلك استحالة تقديم طعن آخر ضد ذات الحكم أو القرار ولو كان ميعاد الطعن مازال قائما.

ولقد عالج المشرع الجزائري الآثار المترتبة على رفض الطعن بالنقض في المواد:375 إلى 378 حيث يترتب على رفض الطعن بالنقض عدم إمكانية تقديم طعن أخر بالنقض أو التماس إعادة النظر. كما يمكن أن يحكم مجلس الدولة على الطاعن إن ثبت تعسفه في استعمال الطعن بغرامة مدنية تتراوح قيمتها ما بين 10.000 و20.000 دج دون الإخلال بحق المطعون ضده في الطالبة بالتعويضات.[1]

**المطلب الثاني: أثر قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري والسلطات المخولة له.**

تختلف آثار الطعن بالنقض حسب مدى الطعن فإن كان الطعن بالنقض كليا فإنه يتم إزالة الحكم المطعون فيه بجميع آثاره وبذلك يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أما إذا كان الطعن بالنقض جزئيا فإن الحكم أو القرار يبقى منتجا لآثاره ويتم نقض الجزء المطعون فيه دون المساس بالأجزاء الأخرى فالطعن بالنقض قد يمس الحكم بـأكمله أو جزء منه. [2]

**الفرع الاول: أثر قبول الطعن بالنقض امام مجلس الدولة الجزائري.**

وبالتالي إذا قبل مجلس الدولة الطعن بالنقض كليا فإنه في هذه الحالة يصدر قرارا بإعدامه كليا وفي حالة كان الطعن بالنقض جزئيا فمجلس الدولة بنقض الجزء المطعون فيه ويبقى الحكم قائما وصحيحا وينحصر أثر الطعن بالنقض في الجزء المطعون فيه.[3]

الآثار الأصلية والمباشرة المشتركة على قبول الطعن بالنقض هو ما نصت عليه المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية حيث جاء فيها " **يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي يشملها النقض**". وبالتالي يصبح الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض لاغيا ويبدأ الخصوم من جديد. [4]

كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أثر أخر تمثل في إلغاء الأحكام أو القرارات اللاحقة له إذا كان هناك ارتباط أو كان الحكم أو القرار المنقوض أساسا لهذه الأحكام أو القرارات حيث جاء فيها " **كما يترتب على النقض، وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء**

[1] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص ص 118 – 119.
[2] - محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الادارية**، دار العلوم للنشر والتواريخ، عنابة، 2002، ص25.
[3] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص .ص20 - 126
[4] - الفقرة الثانية من المادة 364 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08.

**بالنتيجة، لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به ".**[1]

وبالتالي فانه يترتب وبقوة القانون إلغاء الأحكام المرتبطة بالحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض في حالة الطعن بالنقض كما يترتب على نقض الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض الغاء الأحكام السابقة عليه أي في حالة إذا ما ترتب على النقض إلغائها بالتبعية.[2]

وهو ما نصت عليه المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثالثة التي جاء فيها " **يجوز للمحكمة العليا أن تمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية ".**[3]

**الفرع الثاني: السلطات المخولة لمجلس الدولة الجزائري في حال قبول الطعن بالنقض.**

تنتهي مهمة مجلس الدولة بانتهاء محاكمته للقرار المطعون فيه بالنقض وإعدامه سواء كليا أو جزئيا وهي وظيفة مجلس الدولة كأصل عام فوظيفته الأساسية تنتهي عند هذا الحد فيحيل موضوع النزاع إلى جهة قضائية معينة واستثناءً يتم النقض دون احالة.[4]

**1 – قبول الطعن بالنقض مع الاحالة.**

عند نقض مجلس الدولة للقرار أو الحكم يحيل القضية إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولكن بتشكيلة جديدة أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن وهو ما نصت عليه المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى والتي جاء فيها: " **إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه تحيل المحكمة العليا القضية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة وأمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة".**[5]

ولا يمكن للخصوم تحديد الجهة القضائية التي سوف تنظر في القضية بعد النقض بحيث يعود تحديدها إلى سلطة قاضي النقض، وبعد تحديد هذه الجهة تصبح مختارة بحكم القانون.

وتخضع الاحالة إلى إجراءات تتمثل في إخطار الخصم بقرار الاحالة من قبل قاضي النقض عن طريق التبليغ الرسمي ثم يكون على صاحب القضية القيام بإخطار الجهة القضائية التي أحيلت إليها القضية بقرار الاحالة بعريضة تتضمن جميع الشروط العامة المنصوص عليها لافتتاح الدعوى مع ارفاق العريضة بنسخة من قرار النقض.

كما أنه يجب تقديم عريضة الاحالة في الآجال المنصوص عليها في المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمقدرة بشهرين من تاريخ تبليغ القرار القضائي الذي أصدره مجلس الدولة والمبلغ للخصم شخصيا وثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار للخصم.[6]

---

[1] - الفقرة الثالثة من المادة 364 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08.
[2] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص121 – 122.
[3] - الفقرة الثالثة من المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.
[4] - هوام الشيخة، المرجع السابق، ص122 – 123.
[5] - الفقرة الأولى من المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.
[6] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص332 – 333.

وفي حالة عدم إخطار الجهة التي تمت إليها الاحالة في الآجال القانونية المحددة فإنه يؤدي ذلك إلى عدم قبول الاحالة وبذلك يصبح القرار القضائي محل الطعن بالنقض الإداري قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه إذا كان قد الغي من قبل قاضي النقض.[1]

وتتمتع الجهة القضائية المحال إليها الفصل في الموضوع بسلطات واسعة بالفصل من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون باستثناء المسائل التي شملها النقض فسلطتها فيها محددة وهي مقيدة بما جاء في قرار النقض وهو ما نصت عليه المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى والتي نصت على: " **لا تفصل جهة الاحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض**".[2]

وإذا تعرض حكم جهة الاحالة إلى الطعن بالنقض للمرة الثانية متى رأى من له مصلحة في ذلك بأن الجهة القضائية لم تمتثل لقرار النقض فإنه في هذه الحالة يجوز لجهة النقض البت في موضوع النزاع وهو ما نصت عليه المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثالثة حيث جاء فيها : " **اذا لم تمتثل جهة الاحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الاخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع**".[3]

### 2 - قبول الطعن بالنقض دون احالة .

القاعدة العامة أن دور مجلس الدولة في التشريع الجزائري ينتهي بإلغاء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه بالنقض فتحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في موضوع الدعوى غير أن المشرع الجزائري قد استثنى حالة خاصة من حالات النقض والتي نص عليها في المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ويتعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة حيث جاء في المادة " **عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع**".[4]

كما يمكن لمجلس الدولة إلغاء الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض دون احالة إذا ما ظهر للقاضي بعد نقض القرار أو الحكم المطعون فيه بالنقض أنه قد فصل في جميع النقاط القانونية ولم يبق من النزاع ما يتطلب لجهة قضائية أخرى أن تفصل فيه.[5]

إذا تقرر أن الأفعال المنسوبة للطاعن المتابع لا تشكل أساسا أخطاء تأديبية فالطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء أو اللجنة الوطنية للطعن لا يترك مجالا للإحالة ويكون في هذه الحالة نقض دون احالة.

كما أنه إذا اقتصر مضمون قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغيير مضمون منطوق الحكم فلا يكون هناك أي داع للإحالة أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع.[1]

---

[1] - المرجع نفسه، ص333.
[2] - الفقرة الاولى من المادة 374 من قانون ا م ا 09/08.
[3] - الفقرة الثانية من المادة 374 من قانون ا م ا 09/08.
[4] - المادة 958 من قانون الاجراءات الدنية و الادارية 09/08 .
[5] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 332 .

## المبحث الثاني: أثر الطعن بالنقض امام مجلس الدولة الفرنسي.

للحيلولة دون تكديس القضايا وارهاق القضاء بالعديد من القضايا والطعون الغير مستوفية للمعايير القانونية، تخضع الطعون بالنقض بعد ان يتم استلامها لعملية الفحص والتأكد من جديتها فبعد استلام الطعن بالنقض تأتي مرحلة فحص الطعون وهو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي في المادة الإدارية حيث الى جانب استيفاء الشروط العامة يجب أن تخضع الطعون إلى إجراء الفحص السابق للطعن "procédure préalable d'admission" وذلك من خلال انشاء دائرة فحص الطلبات وهذا للحيلولة دون تراكم الطعون أمام مجلس الدولة الفرنسي.[2]

على أن يتم عرض تلك الطلبات على رئيس اللجنة المختصة فإذا ما تبين له جدية الطعن فإنه يقوم بإحالته إلى القسم القضائي وهو ما أدى إلى قبول 30 / من الطعون المقدمة سنويا، فإمكانية قبول الطعون تخضع لفحص من قبل رئيس القسم القضائي الذي يدرس جدية الأدلة ويقرر إجراء التحقيق وعند رفض الطعن يقوم رئيس القسم القضائي بإحالة الملف إلى هيئة مفوضي الدولة.[3]

وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في **R 822-2** :

**" S'il apparaît que l'admission du pourvoi peut être refusée, le président de la chambre transmet le dossier au rapporteur public en vue de son inscription au rôle ; le requérant ou son mandataire est averti du jour de la séance. Dans le cas contraire, le président de la chambre décide qu'il sera procédé à l'instruction du pourvoi dans les conditions ordinaires ; le requérant ou son mandataire est avisé de cette décision." [4]**

أما المادة L822-1 فقد جاء فيها :

**L822 -1 Le pourvoi en cassation devant le Conseil d'Etat fait l'objet d'une procédure préalable d'admission. L'admission est refusée par décision juridictionnelle si le pourvoi est irrecevable ou n'est fondé sur aucun moyen sérieux.[5]**

ومعنى ذلك أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يخضع لإجراء الفحص المسبق ويكون الفحص من خلال إصدار قرار الرفض في حالة كان غير مقبول أو غير مبني على أسباب جدية.

### المطلب الأول: أثر رفض أو قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.

---

[1] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص125.

[2] - جيهان محمد ابراهيم جادو مرجع سابق ص ص97 – 99 .

[3] - Marie – christine Roualt contentieuse administrative 3 ed 2006 P242 .

[4] - L822-2 Loi 2003/591 2003-07-02 art ; 31 l jorf 03 juillet 2003.

[5] - L822 -1 code des procedures administratives Décret n°2016-899 du 1er juillet 2016

حسب التشريع الفرنسي فإن لجنة القبول المسبق تستطيع أن ترفض الطعن بالنقض في حالة ما إذا كان هذا الطعن غير مقبول أو لا يستند إلى أسباب جدية وذلك من خلال حكم قضائي يصدره القسم القضائي.

**الفرع الاول : أثر رفض الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي .**

عدا ذلك فإذا أقر مجلس الدولة رفض الطعن فإنه يصدر حكما بالرفض، وهذا الحكم غير قابل للطعن فيه.[1]

ولقد نص المشرع الفرنسي على الأثر الأصلي لرفض الطعن بالنقض في المادة 621 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي جاء فيها " **إذا رفض الطعن بالنقض فإن الخصم الذي قدمه لا يصبح من حقه أن يقدم طعنا جديد ضد نفس الحكم"**، خارج الحالة التي تنص عليها المادة 618 **"وهي حالة الطعن لمصلحة القانون"**.[2]

كما أنه يجب مراعاة أن الأثر الأصلي الذي يترتب على رفض الطعن إنما هو أثر نسبي أي أن آثار الرفض لا تشمل إلا الخصوم الذين طعنوا، وعليه فإنه لا يمكن أن يحتج برفض الطعن إلا على الأشخاص الذين كانوا أطرافا في القضية التي صدر فيها حكم بالرفض وحيثما كانت مواعيد الطعن ما زالت قائمة فكل من له مصلحة ولم يكن طرفا في رفض الطعن يستطيع أن يطعن فيه ويجيز المشرع الفرنسي حسب نص المادة 3/621 ليطعن العارض.[3]

**الفرع الثاني: أثر قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.**

في حالة قبول الطعن بالنقض والتي تكون لسلامة الأسباب التي استند اليها أو للعيوب التي تشوب الحكم أو للقرار المطعون فيه بالنقض وهو ما نصت عليه المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.[4]

وتختلف آثار النقض حسب مدى النقض أي في حالة ما إذا كان النقض كليا أو جزئيا وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال تنظيم ذلك في المادة 623 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي نصت على:

**« La cassation peut être totale ou partielle. Elle est partielle lorsqu'elle n'atteint que certains chefs dissociables des autres.** »[5]

ومعنى ذلك أن الطعن بالنقض يمكن أن يكون كليا أو جزئيا فهو جزئي عندما لا يطال الطعن إلا بعض أجزاء القرار أو الحكم المطعون على أن تكون هذه الأجزاء قابلة للانفصال على الأجزاء الأخرى.

ويتحدد مدى النقض من خلال القرار الذي يصدره قاضي النقض فإذا كان النقض قد مس القرار كله أو جزءا من أجزائه وكانت أجزاء القرار غير قابلة للانفصال فإن نقض أي جزء يعرض القرار كله للنقض ويعدمه كليا أما إذا كانت أجزاء القرار أو بعض منها قابلة

[1] - احمد هندي، مرجع سابق، ص 43.
[2] - المادة 621 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
[3] - احمد هندي، مرجع سابق، ص44.
[4] - احمد هندي، مرجع سابق، ص45.
[5] - art 623 du codes des procedures civiles français.

للانفصال عن القرار فإن نقض الجزء أو الأجزاء القابلة للانفصال ينحصر أثره في تلك الأجزاء ولا يؤثر على باقي الأجزاء التي لم يمسها النقض ويبقى الحكم أو القرار قائما وصحيحا بالنسبة للوجوه الأخرى التي لم يتناولها الطعن بالنقض.[1]

وقد عالج المشرع الفرنسي مدى النقض من خلال نص المادة 624 والتي نصت على:

**« La portée de la cassation est déterminée par le dispositif de l'arrêt qui la prononce. Elle s'étend également à l'ensemble des dispositions du jugement cassé ayant un lien d'indivisibilité ou de dépendance nécessaire. »[2]**

أي أن مدى النقض محدد بما جاء في قرار النقض الذي صدر في شأنه، وقد يطال النقض مجموع القرارات والأحكام التي لها صلة بالقرار أو الحكم المنقوض سواء التي ترتبط بها أو التي لم يمكن استقلالها عنها.

وبالتالي كل القرارات والأحكام التي لها صلة بالحكم أو القرار محل النقض والتي صدرت نتيجة لهذا القرار أو كان القرار صدر نتيجة هذه القرارات أو الأحكام تنقض بالتبعية.[3]

رغم التشابه الكبير بين الأثر المترتب على رفض أو قبول الطعن بالنقض في التشريعين الجزائري والفرنسي إلا أن هناك نقطة اختلاف جوهرية تتمثل في وجود لجنة القبول المسبق.

**المطلب الثاني: سلطات مجلس الدولة الفرنسي في حالتي قبول أو رفض الطعن بالنقض.**

طبقا لنص المادة 11 من 87/ 1127 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتضمن إصلاح المنازعات الإدارية الفرنسي فمجلس الدولة في حالة قبول الطعن بالنقض يقوم بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه وبذلك يكون امام ثلاث اختيارات إما أن يقوم بإعادة الموضوع لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه أو ارساله إلى هيئة قضائية أخرى من نفس طبيعة الهيئة التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه أو أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الموضوع إذا رأى مجلس الدولة أن مصلحة العدالة تبرر ذلك حسب المادة.

**Art.11-2**

**" S'il prononce l'annulation d'une décision d'une juridiction administrative statuant en dernier ressort, le Conseil d'Etat peut, soit renvoyer l'affaire devant la même juridiction statuant, sauf impossibilité tenant à la nature de la juridiction, dans une autre formation, soit renvoyer l'affaire devant une autre juridiction de même nature, soit régler l'affaire au fond si l'intérêt d'une bonne administration de la justice le justifie."**

[1] - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 120.

[2] - art 694 du codes des procedures civiles français.

[3] - art 624 du codes des procedures civiles français.

**Lorsque l'affaire fait l'objet d'un deuxième pourvoi en cassation, le Conseil d'Etat statue définitivement sur cette affaire[1].**

ولقد أخذ القضاء الفرنسي بالاختيار الأخير فيما يقارب 80 بالمائة من الحالات المعروضة عليه رغم أن هذا الاختيار قد يؤدي إلى تكدس القضايا أمام مجلس الدولة مبررا بالمحافظة على وحدة الحكم القضائي الإداري وهو ما يؤكد وظيفة مجلس الدولة في التشريع الفرنسي فهو ذو وظيفة قضائية وتنظيمية.

وعندما تعرض دعوى الطعن بالنقض للمرة الثانية على مجلس الدولة يفصل مجلس الدولة نهائيا في الموضوع .[2]

وكأصل عام تكون الاحالة إلى قضاء أخر من نفس طبيعة القضاء الذي أصدر الحكم المنقوض غير أنه في حالة كانت الاحالة إلى نفس القضاء فإنه يكون وجوبا أن يشكل من قضاة آخرين وهو ما أقره المشرع الفرنسي في المادة 626 من قانون الإجراءات المدنية وذلك للتقليل من المضار التي قد تلحق الخصوم وذلك استثناء على الأصل.

غير أن الفقه الفرنسي انتقد هذا الاتجاه حيث يرى فقهاء القانون أن الاحالة إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض يمثل خطرا على الخصوم بسبب احتمال تمسك هذا القضاء بنفس الراي السابق بتسبيب آخر وهو ما قد يؤدي إلى عدم الفائدة من الطعن بالنقض فقد لا يقوم قضاة الموضوع بفحص الدعوى من جديد.

وبذلك يكون القضاء والفقه الفرنسيين قد استقرا على أن الاحالة إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض بتشكيل مختلف ليس له مبرر ويبقى استثنائيا ومحصورا في حالات معينة وأن الأصل في الاحالة هو قضاء غير الذي أصدر الحكم المنقوض وذلك حتى يعطي حكم النقض آثاره بصورة كاملة.

[1] - Art.11-2 de Loi n° 87-1127 du 31 décembre 1987 portant réforme du contentieux administratif.

[2] - جيهان محمد ابراهيم جادو، مرجع سابق، ص119.

## المبحث الثالث: أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري.

يوجد في كل نظام قضائي احترام للقواعد والنصوص والمبادئ القانونية ويضمن هذا الاحترام ويسهر عليه هيئة قضائية عليا تتمثل في المحكمة الإدارية العليا حيث تضمن هذه الأخيرة عدم مخالفة المحاكم الإدارية للقانون وبالتالي فإن وظيفتها هي المحافظة على النظام القضائي الإداري فهي تسهر على منع الأخطاء في تطبيق القانون أو تفسيره فتقاضي الأحكام وليس الدعاوى فتنقض الأحكام والقرارات المخالفة للقانون وبذلك يكون الطعن بالنقض منصبا على محاكمة الحكم النهائي الذي صدر في الدعوى.

وعند رفع دعوى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري قد ترفض المحكمة الإدارية العليا الطعن بالنقض فتصدر حكما برفضه وقد تقبله فتنقضه.[1]

سأتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب أخصص الأول لحالة رفض الطعن بالنقض والأثر المترتب عليه في التشريع المصري بينما أخصص الثاني لقبول الطعن بالنقض ومدى أثره في التشريع المصري والثالث لسلطات مجلس الدولة عند قبول الطعن بالنقض في التشريع المصري.

### المطلب الأول : أثر رفض أو قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري.

لقد عالج المشرع المصري عدم قبول الطعن بالنقض من خلال المادة 263 من قانون المرافعات المصري حيث نصت في فقرتها الثالثة ((**وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر. ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة. فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين 248، 249 أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة**)).[2]

#### الفرع الأول: أثر رفض الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري.

من خلال نص المادة سالفة الذكر فإن المحكمة الإدارية العليا عند استلامها للطعن بالنقض تعرضه على غرفة مشورة فإذا ما رأت هذه الأخيرة أن الطعن بالنقض غير مقبول تصدر قرارا برفضه وقد ترى غرفة المشورة أن الطعن بالنقض جدير بالنظر وهو ما نصت عليه المادة 263 من قانون المرافعات المصري في فقرتها الرابعة والتي جاء فيها:

((**وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره. ويجوز لها فى هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض، وأن تقصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد**)).[3]

غير أن هذا القرار لا يجعله مقبولا شكلا ومضمونا فهو يقتصر على ضرورة نظر الطعن. وقد ترفض المحكمة العليا الطعن بالنقض نظرا لعدم قبوله أو لوجود عيب في الإجراءات فالمحكمة العليا قد تستبعد الطعن بالنقض لبطلانه دون أن تتعرض للأسباب التي

---

[1] - احمد هندي، مرجع سابق، ص ص13 – 14.
[2] - الفقرة الثالثة من المادة 263 من قانون المرافعات المصري.
[3] - الفقرة الرابعة من المادة 263 من قانون المرافعات المصري.

أثارها الطاعن أو استبعاده لعدم صحة إجراءات رفعه أو لأنه أقيم على أسباب غير المنصوص عليها قانونا والتي وردت في المادتين 248 و249 من قانون المرافعات المصري.

وزيادة على الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية التي إذا ما تخلف أحدها وقع الطعن بالنقض باطلا فإن اتفاق الخصوم على وضع حد للنزاع القائم بينهم يضع حدا لجميع الإجراءات مما يؤدي إلى عدم قبول الطعن بالنقض.

يضع حكم محكمة النقض برفض الطعن بالنقض حدا نهائيا للنزاع القائم بين الخصوم وبذلك يحوز الحكم المطعون فيه قوة الشيء المقضي بصورة باتة، وبالتالي لا يمكن أن يكون موضوعا لأي طعن جديد من قبل نفس الخصوم ضد ذات الحكم مستندا إلى نفس الأسباب إلا في حالة تعارض الأحكام ولا يمكن مناقشة الأسباب التي بني عليها مهما كانت أوجه العيوب التي لحقت بها فبمجرد رفض الطعن بالنقض يكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه[1]. ولقد عالج المشرع المصري الأثر الأصلي لرفض الطعن بالنقض من خلال النص العام الذي ورد في المادة 282 من قانون المرافعات المصري والتي نصت على " **لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن** "[2]

كما انه يترتب على رفض الطعن بالنقض أثر نسبي بحيث لا تشمل آثار رفض الطعن إلا الخصوم الذين كانوا أطرافا في الخصومة وبالتالي لا يمكن الاحتجاج برفض الطعن إلا على الأشخاص الذين كانوا أطرافا في القضية التي صدر فيها حكم الرفض.

ومتى كانت مواعيد الطعن بالنقض مازالت قائمة وتوافرت المصلحة لمن لم يكن طرفا في القضية التي صدر فيها حكم رفض الطعن بالنقض أن يطعن في الحكم الذي تمت مهاجمته.[3]

**الفرع الثاني: أثر قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري.**

إذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالنظر وأن الأسباب التي بني عليها أو وجود عيوب يمكن أن تؤدي إلى إلغائه في هذه الحالة تقوم بنقض الحكم كليا أو الجزء الذي تمت مهاجمته وهذا ما نصت عليه المادة 268 من قانون المرافعات المصري والتي جاء فيها" **إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصروفات**"

وبنقض الحكم يتم بعث الخصومة من جديد وبما أن المحكمة الإدارية العليا ليست محكمة وقائع وبالتالي لا يمكنها الفصل في القضية وإنما تتم إحالتها على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض لتعيد الفصل فيه من جديد.[4]

فإذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض بسبب مخالفة قواعد الاختصاص في هذه الحالة يقتصر دور المحكمة العليا على الفصل في الاختصاص فتعين الجهة القضائية المختصة التي يجب رفع القضية أمامها وهو ما عالجه المشرع المصري في المادة 269 من قانون المرافعات المصري كما نصت نفس المادة في فقرتها الاولى :

---

[1] - احمد هندي، مرجع سابق، ص ص17 – 18.
[2] - المادة 282 من قانون المرافعات المصري.
[3] - المادة 268 من قانون المرافعات المصري.
[4] - احمد هندي، مرجع سابق، ص 63.

**" إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة "[1]**

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة. يجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من الماد 269 من قانون المرافعات المصري.[2]

إذا نقض الحكم يتم الغاء كل ما ترتب عليه من نتائج وآثار، وهو ما يؤدي إلى إعادة الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدور الحكم الملغى وتعود الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم فيطبق مبدأ إعادة الحال كنتيجة ملازمة لنقض الحكم المطعون فيه بالنقض وتزول الحقوق التي أقرها أو منحها.

وتعتبر أوجه الدفوع التي سبق إبداءها أمام محكمة الاستئناف مطروحة على محكمة الاحالة دون أن تكون هناك حاجة للتمسك بها.

فحيث تسقط الخصومة بعد النقض فإن الحكم الابتدائي يتأبد بإزالة الحكم الاستئنافي وهو الأثر الأساسي المترتب على نقض الحكم ويتحقق ذلك سواء ألغي الحكم بسبب الأوجه التي أثارها الطاعن في دعوى الطعن بالنقض أو لأسباب أخرى قصدتها جهة النقض.

ويتفاوت مدى أثر نقض الحكم بحسب ما إذا كان النقض كليا أو جزئيا.

فقد يهاجم الطاعن الحكم كله لإلغائه كليا وقد يوجه طعنه لجزء منه ففي حالة وجه الطعن بالنقض للحكم بأكمله وتم نقض الحكم في هذه الحالة يكون أثر النقض على كافة أجزاء الحكم فيعدمه أما في حالة النقض الجزئي فان الإلغاء يقتصر على بعض الوجوه التي وردت في الحكم دون الوجوه الأخرى التي لم يتطرق اليها أي أن أثر الحكم ينحصر في الأجزاء التي ورد فيها حيث تبقى الوجوه الأخرى التي لم يتناولها النقض قائمة وصحيحة فإذا كان الحكم قابلا للتجزئة وكان كل جزء مستقل وقائم بذاته وانصب الطعن على بعض أجزاء الحكم دون الأجزاء الأخرى ونقض الجزء المطعون فيه بالنقض فإن النقض لا يكون إلا جزئيا فالنقض لا يتناول في الحكم المنقوض إلا الجزء أو الأجزاء التي تناولت أسباب الطعن التي حكم بقبولها وبني النقض على أساسها وبذلك يكون الطعن بالنقض جزئيا أما أنه وجه لبعض أجزاء الحكم أو القرار أو أن المحكمة قد رفضت بعض أوجه أو أسباب الطعن بالنقض المقترحة.

وبالتالي يتحدد مدى النقض بما قبل من أوجه الطعن بالنقض بالحكم المنقوض ككل أو بأجزاء منه دون الأخرى.[3]

---

[1] - المادة 269 من قانون المرافعات المصري.

[2] - الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المصري.

[3] - احمد هندي، مرجع سابق، ص ص65 – 68.

وقد تفصح جهة النقض عن مدى نقض الحكم أو القرار المطعون فيه أما إذا لم يتضمن حكم النقض أي تحديد حول مدى النقض فإنه يمكن للخصوم الالتجاء إلى الجهة القضائية التي أصدرته طالبين تفسير حكمها بسبب غموض منطوقه.

غير أنه إذا عرضت القضية على قضاء الاحالة لإعادة الفصل فيها من جديد فالمختص بتحديد مدى الحكم المنقوض هي الجهة القضائية التي أحيل اليها الحكم.[1]

**المطلب الثاني: سلطات مجلس الدولة المصري في حالتي قبول أو رفض الطعن بالنقض.**

لا تنتهي مهمة محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه فهي أنشئت من أجل مراقبة مدى تطبيق القانون من قبل الجهات القضائية فلا تفصل في الحكم وإنما تحيله تطبيقا لمبدأ أن محكمة النقض هي ليست درجة ثالثة للتقاضي حيث أنها لا تفصل في موضوع الدعوى التي تعرض عليها وإنما تنظر في مدى تطبيق القانون على الحكم المطعون فيه.

ويصدر قرار الاحالة عن المحكمة التي أصدرت قرار النقض في صيغة **" أنه نتيجة للنقض تعود القضية والخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض وتتم الإحالة إلى ... "**

وتحدد محكمة النقض في حالة نقض الحكم الجهة القضائية التي تمت الاحالة إليها وهو ما عالجه المشرع المصري في المادة 269 في فقرتها الثانية وفي غالب الأحكام هي محكمة الاستئناف وقد يحدث في حالات استثنائية أن تكون محكمة ابتدائية وفي هذه الحالة تحيل محكمة النقض القضية إلى محكمة الاستئناف التي تحيلها إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

ويجوز أن تنظر في القضية التي تم نقضها نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه على أن لا يكون نفس التشكيل من القضاة الذين ساهموا في إصدار الحكم وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 269 في فقرتها الثالثة.

غير أن الفقهاء يرون في الاحالة إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ينطوي على خطر يتمثل في إمكانية تمسك هذه الجهة القضائية بنفس الراي السابق في القضية المطعون فيها مما يؤدي إلى عدم جدوى النقض بحيث قد لا يتم فحص القضية من كل جوانبها من جديد.[2]

وبذلك نكون قد تناولنا موضوع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري وفي التشريعات المقارنة قد كشفنا عن بعض نقاط التوافق ونقاط الاختلاف بين التشريع الجزائري في المادة الإدارية وقرينته في التشريعين الفرنسي والمصري.

[1] - المرجع نفسه، ص ص70 – 72.
[2] - أحمد هندي، مرجع سابق، ص ص145 – 147.

## خـــــلاصة الـــفصل الثاني

من خلال تعرضنا لدراسة أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري والقانون المقارن يمكن تلخيص نقاط التوافق والاختلاف في:

- **نـــــقاط التوافق:**

1- من حيث مدى الطعن بالنقض فقد يشمل الطعن بالنقض القرار كله أو جزءا منه وهو ما نص عليه التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

2- من حيث الإحالة تكون الى الجهة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض بتشكيل أخر غير الذي أصدر الحكم وهو ما ورد في التشريع الجزائري والتشريع المصري.

3- من حيث أثر الطعن بالنقض فإذا كان الطعن بالنقض يشمل الحكم أو القرار بأكمله ونقضه مجلس الدولة فيصبح كأنه لم يكن أما إذا نقض مجلس الدولة جزءا أو أجزاء من الحكم أو القرار المطعون فيه دون الأجزاء الأخرى فتبقى الأجزاء التي لم يشملها قرار النقض صحيحة وهو ما اتفق عليه التشريع الجزائري مع التشريعات المقارنة.

- **نقاط الاختلاف:**

جعل القضاء والفقه الفرنسي من الإحالة إلى جهة قضائية غير التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه هي الأصل وهذا للحيلولة دون إصدار أحكام أو قرارات تتأثر بما سبقها وما لا نجده في التشريعين الجزائري والمصري.

# الخـاتمة

خول المشرع الجزائري مجلس الدولة سلطة مراقبة القرارات والأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية والمتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والقرارات الصادرة نهائيا عن الاقضية المتخصصة غير أنه وبالرجوع إلى القرارات الصادرة عن مجلس الدولة نجد ان مجلس الدولة الجزائري قد أرسى قاعدة عدم قابلية القرارات الصادرة عنه للطعن اما القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية فهي تتحقق في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر والواردة في قانون الانتخابات.

وبالتالي نجد أن الطعن بالنقض امام مجلس الدولة الجزائري تقلص الى القرارات الصادرة نهائيا عن الاقضية المتخصصة والمتمثلة في مجلس المحاسبة والمجلس الاعلى للقضاء واللجنة الوطنية للطعن ...

لقد حاولت من خلال التطرق إلى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري وفي التشريعات المقارنة إبراز أوجه التوافق والاختلاف سواء من حيث أوجه الطعن بالنقض أو مجاله وشروطه أومن حيث الاثار التي يرتبها الطعن بالنقض.

**ومن خلال دراستي لهذا الموضوع يمكن استخلاص نقاط التوافق التالية:**

- **من حيث أوجه الطعن بالنقض.**

لم نجد هناك اختلاف بين ما شملته المادة 358 من قانون الاجراءات الادارية والمدنية وما نصت عليه التشريعات المقارنة والتي حصرت أسباب الطعن بالنقض في الخطأ في تطبيق القانون، الخطأ في الوقائع، الخطأ في الإجراءات.

- **من حيث الإجراءات.**

نجد أن هناك توافق بين الاجراءات المتبعة امام مجلس الدولة الجزائري سواء من حيث رفع الدعوى أو إجبارية التمثيل بمحامي أو ميعاد الطعن بالنقض.

**أما نقاط الاختلاف التي توصلت اليها من خلال دراستي لهذا الموضوع فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:**

- ان المشرع الجزائري قد اثقل كاهل مجلس الدولة ان جعله درجة ثانية للقضاء خارقا بذلك نص المادة 152 من التعديل الدستوري 1996 والتي جعلت منه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو ما قلص من مجال استخدام الية الطعن بالنقض في المادة الادارية امام مجلس الدولة خلافا لما هو موجود في التشريع الفرنسي والتشريع المصري الذين أنشا كل منهما جهات قضائية للاستئناف في المادة الإدارية وبذلك تتفرغ الهيئة العليا الموجودة على هرم القضاء الإداري للرقابة على أعمال الجهات القضائية الإدارية.

- لا وجود لغرفة فحص الطعون في مجلس الدولة الجزائري على غرار ما هو موجود في المحكمة الإدارية العليا في مصر ومجلس الدولة الفرنسي والتي يتمثل دورها في فحص الطعن بالنقض ومدى قبوله أو رفضه.

**الاقتراحات:**

- على المشرع الجزائري اعادة النظر في اختصاصات مجلس الدولة وما يتوافق ودوره كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وإعفاءه من دوره كدرجة ثانية للقضاء الإداري وذلك بإنشاء محاكم استئناف جهوية في المادة الإدارية.
- تخصص الغرف الموجودة على مستوى مجلس الدولة وهذا يسهل على الخصوم توجيه طعونهم الى الغرفة المختصة من جهة ويوفر على مجلس الدولة تكديس القضايا وسرعة البت فيها.

# قـائمـة
# المصـادر
# والمراجـع

# قائمة المصادر المراجع

## ● الـــــمصادر:

### أولا: الـــمصادر باللغة العربية.


1. التعديل الدستوري الجزائري 2016.
2. القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 لسنة 1998.
3. القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وعمله وتنظيمه.
4. القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر الجزائرية عدد 50، بتاريخ 2016/06/28.
5. القانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر الجزائرية عدد 37 سنة 1998.
6. القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر الجزائرية عدد 55، 30 أكتوبر 2013.
7. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.
8. القانون رقم 47 سنة 1972 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة المصري.
9. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
10. الأمر 20/95 المتعلق بالمحاسبة ج ر الجزائرية عدد 39 يوليو 1995.


### ثـــــانيا: المصادر باللغة الفرنسية


1- loi 2003-591 2003-07-02 art31i jorf 03 juillet 2003.

2- Loi n° 87-1127 du 31 décembre 1987 portant réforme du contentieux administratif.

3- code desprocedures administratives Ordonnance 2000-387 2000-05-04 JORF 7 mai 2000.

4- code des procedures administratives Décret n°2016-899 du 1er juillet 2016.


## ● الـــــــمراجع

### أولا: قائمة الكتب باللغة العربية


1- أحمد هندي، **آثار أحكام محكمة النقض وقوتها ( حكم النقض – حكم الرفض) دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

2- جيهان محمد إبراهيم جادو، **الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، دراسة مقارنة**، دار الكتاب القانوني، 2009.

3- حسين عثمان محمد عثمان، **القضاء الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

4- سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر،2014.

5- عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية**، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013.

6- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتواريخ، عنابة، 2000.

7- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

8- هوام الشيخة، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

1- jean-Marc Sauve, La répartition des compétencesdans la juridiction administrative, colloque organise par l'association des juristes du contentieux de droit public (AJCP)du master II de l'université de Paris 1، le vendredi 15 Mai 2009.

2- Bernard Pacteau, manuel de contentieuxadministratif, 2007 presse universitaire de France, p 132 regimes et regles de presentation des recours.

3- Mery sedeguergue, procedures administrative montchrestien 2006, p 80 ، code de justice administrative .

4- Marie – christine Roualt, contentieuse administrative 3 ed 2006.

## ثالثا: المجلات.

1- مجلة مجلس الدولة، 2002.

2- مجلة مجلس الدولة، العدد 09 لسنة 2009.

## رابعا: المقالات.

1- عمار بوضياف، **المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 5 جوان 2011.

# قائمة المحتويات

# فهرس المحتويات


| الـــــعنوان | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة. | أ - ب |
| **الفصل الأول: كيفية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري ونظيره الفرنسي والمصري.** | **04** |
| **المبحث الأول: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري.** | **05** |
| **المطلب الأول: مجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري.** | **05** |
| - الفرع الأول:الأحكام الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة. | 05 |
| - الفرع الثاني: الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية. | 06 |
| - الفرع الثالث: القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة. | 06 |
| **المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض في التشريع الجزائري.** | **08** |
| - الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالصحة الخارجية للقرار. | 09 |
| - الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالصحة الداخلية للقرار. | 11 |
| **المطلب الثالث: شروط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري.** | **12** |
| - الفرع الأول: محل الطعن في الدعوى أمام مجلس الدولة الجزائري. | 12 |
| - الفرع الثاني: شرط الصفة في الدعوى أمام مجلس الدولة الجزائري. | 13 |
| - الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري. | 13 |
| - الفرع الرابع: إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري. | 14 |
| **المبحث الثاني :الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.** | **15** |
| **المطلب الأول: مجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.** | **16** |
| **المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.** | **17** |
| - الفرع الأول: الخطأ في تطبيق القانون. | 17 |
| - الفرع الثاني: الخط في الوقائع. | 17 |
| - الفرع الثالث: الخطأ في الإجراءات. | 17 |
| **المطلب الثالث: إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.** | **18** |
| **المبحث الثالث: مجال الطعن أمام مجلس الدولة المصري.** | **22** |
| المطلب الأول : مجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري. | 22 |
| المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري. | 23 |
| المطلب الثالث: شروط وإجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري. | 24 |
| **خـــــلاصة الفصل الأول.** | **25** |
| **الفصل الثاني:أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري والقانون المقارن** | **28** |
| **المبحث الأول: أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري.** | 29 |
| المطلب الأول: رفض الطعن بالنقض والأثر المترتب عليه في التشريع الجزائري. | 29 |
| الفرع الأول: الشروط والإجراءات الشكلية لقبول الطعن بالنقض في التشريع الجزائري. | 30 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : الشروط الموضوعية. | 30 |
| المطلب الثاني: قبول الطعن بالنقض ومدى أثره في التشريع الجزائري. | 31 |
| المطلب الثالث: سلطات مجلس الدولة عند قبول الطعن بالنقض في التشريع الجزائري. | 32 |
| **المبحث الثاني: أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.** | **35** |
| المطلب الأول: رفض الطعن بالنقض والأثر المترتب عليه في التشريع الفرنسي. | 35 |
| المطلب الثاني: قبول الطعن بالنقض ومدى أثره في التشريع الفرنسي. | 36 |
| المطلب الثالث: سلطات مجلس الدولة عند قبول الطعن بالنقض في التشريع الفرنسي. | 38 |
| **المبحث الثالث: أثر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المصري.** | **39** |
| المطلب الأول: رفض الطعن بالنقض والأثر المترتب عليه في التشريع المصري. | 39 |
| المطلب الثاني: قبول الطعن بالنقض ومدى أثره في التشريع المصري. | 40 |
| المطلب الثالث: سلطات مجلس الدولة عند قبول الطعن بالنقض في التشريع المصري. | 40 |
| خـــلاصة الفصل الثاني | 41 |
| **الـــخاتمة.** | **43** |
| **قـــائمة المصادر والمراجع.** | **46** |
| **فهرس المحتويات.** | **50** |

**الـــملخص:**

يتناول موضوع هذه المذكرة آلية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري والتشريعات المقارنة، حيث مما يلاحظ في هذا المجال أن هذه الآلية في التشريع الجزائري تعتبر ضيقة، وذلك بالنظر إلى أنّها تشمل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والأقضية المتخصصة. بينما نجد أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة نفسه بصفته قاضي موضوع فإنّها غير قابلة للطعن بالنفض أمام مجلس الدولة نفسه، بينما نجد في القانون الإداري المقارن أنّ كلّ القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام الهيئات القضائية الإدارية العليا.

**Résumé :**

L’objet de ce mémoire est le mécanisme de recours en cassation devant le conseil d’état algérien et dans les législations comparées, notant que ce dispositif, dans la législation algérienne, est étroit puisqu’il recouvre les décisions rendues en dernier ressort par les cours administratifs et les juridictions administratives, alors que les décisions rendues par le conseil d’état lui-même ne peuvent faire l’objet d’un recours en cassation devant le conseil d’état lui-même.

Alors qu’on trouve, dans les législations comparées, toutes les décisions administratives rendues en dernier ressort sont sujet de recours en cassation devant les juridictions suprêmes.